الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 90 لسنة 2025 مؤرخ في 4 فيفري 2025 يتعلّق بالمصادقة على اتفاق القرض المُبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 4 فيفري 2025 المتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المُبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

وزارة العدل

قرار مشترك من وزيرة العدل ووزيرة المالية مؤرّخ في 4 فيفري 2025 يتعلّق بضبط أتعاب عدول الإشهاد عن الأعمال المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلّة التّجاريّة وإتمامها.

إنّ وزيرة العدل ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

قرّرتا ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يستحق عدل الإشهاد عن الحجة الواحدة التي يحررها والمتعلقة باتفاق صلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من المجلة التجارية أو اتفاق تسوية أو التزام أحادي الجانب المنصوص عليهما بالفصل 6 من القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المشار إليه أعلاه، سواء تعلقت بشيك واحد أو أكثر، مبلغا جمليا قدره ستون (60) دينارا باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.